

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1978
بمنح بدل عدوى أو ضرر لبعض العاملين في الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1973 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة المجلس المذكور،
- قرر:

المادة الأولى

- يمنح بدل عدوى أو ضرر مقداره 200 (مائتا) درهماً شهرياً للعاملين في الحكومة الاتحادية الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للعدوى أو الضرر في إحدى الجهات الآتية:
1. أقسام الأشعة.
 2. أقسام الطب الوقائي.
 3. مستشفيات العزل ومكافحة الأوبئة حين حدوثها والمحاجر الصحية.
 4. مصحات ومراكز مستوصفات الدرن وسيارات الفحص الجماعي للدرن ومستعمرات الجذام ومستشفيات الأمراض الوبائية.
 5. أقسام المختبرات العلمية التي تسبب للعاملين فيها ضرراً.
 6. أقسام التصوير وطبع الخرائط التي تستعمل فيها مواد كيميائية سامة أو حارقة.
 7. أقسام لحام الأوكسجين ولحام الكهربياء وتعبئة البطاريات وفني الدهان بالمسدسات والجهات التي يتعرض العاملون فيها للإشعاع الذري.
 8. أقسام مكافحة الحشرات وغسل الموتى والعمل في سيارات التنظيف.
 9. ملتقط أخبار بوزارة الخارجية.
 10. معابرو اللاسلكي الذين يقومون باستلام البرقيات واستعمال آلة اللاسلكي بوزارة الخارجية.
 11. العاملون بشعبة التقاط الأخبار في الإذاعة بوزارة الإعلام والثقافة.

المادة الثانية

- يوقف صرف هذا البديل عن العاملين في الجهات المذكورة في المادة السابقة إذا نقلوا إلى عمل آخر لا يتعرضون فيه للعدوى أو الضرر.

المادة الثالثة

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد المكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 13/ جمادى الأولى / 1398هـ،
الموافق: 20 / إبريل / 1978م.